قرار رقم 125366 المؤرخ في 2016/07/21

وزارة العدل ضد (ل.ع.ر)

الموضوع : قرار لجنة الطعن الوطنية للموثقين – تقادم المتابعة التأديبية – وزارة العدل – الطعن بالنقض – مخافة قواعد جوهرية – عدم اتخاذ أي إجراء تأديبي أو متابعة قضائية – تطبيق سليم للقانون .

التشريع : قانون 02/06 : المادة 62.

المبدأ :تتقادم الدعوى التأديبية المتعلقة بمهنة التوثيق بمضي ثلاثة (3) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال ، ما لم تحمل وصفا جزئيا ، و تنقطع مدة سريان التقادم بناء على اتخاذ أي إجراء تأديبي أو متابعة قضائية .

و عليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض حصل في الميعاد القانوني مما يتعين قبوله.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعنة تعيب عن القرار المطعون فيه مخالفة قواعد جوهرية و الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن القرار المطعون فيه كان قضى بتقادم الدعوى التأديبية وفقا للمادة 62 من القانون رقم 06/02 و ذلك لمرور أزيد من ثلاث سنوات على الأفعال المنسوبة للمطعون ضده كما أن هذه الأفعال لم تكن محل متابعة جزائية أو تحقيقات جزائية.

حيث أن الأفعال المنسوبة للمطعون ضده تمت ما بين سنتين 2002 و 2003 و أن أول إجراء تأديبي حصل في مواجهته كان توقيفه عن مباشرة مهامه من قبل وزارة العدل بتاريخ 12/07/2011 و أن أول إجراء قضائي اتخذ ضده كان بتاريخ 28/02/2013 المتمثل في الإدعاء المدني المقدم من قبل (ح.ع).

حيث أن المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية لا مجال لتطبيقها في قضية الحال.

حيث أن المادة 62 من القانون رقم 06/02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق نصت على أنه تتقادم الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال ما لم تكن هذه الأفعال تحمل أيضا وصفا جزائيا و ينقطع سريان هذا التقادم بناء على إجراء من إجراءات التحقيق التأديبية.

حيث ثابت و أنه لم يتخذ ضد المطعون ضده أي إجراء تأديبي أو قضائي منذ حصول الأفعال المنسوبة إليه سنتي 2002 و 2003 إلى غاية 12/07/2011 أي بعد مرور أزيد من سبع سنوات، و طالما أن المادة 62 المذكورة أعلاه تنص على انقطاع التقادم فالانقطاع لا يكون إلاّ إذا حصلت المتابعة التأديبية أو الجزائية في المدة المقدرة ب 03 سنوات.فإن حصلت المتابعة بعد انتهاء هذه المدة فلا مجال للتصريح بانقطاع الآجال لأنها تكون قد تمت و بذلك فإن ما تعيبه الطاعنة عن القرار المطعون فيه في غير محله و أن تطبيق لجنة الطعن الوطنية للموثقين للمادة 62 من القانون رقم 06/02 كان تطبيقا سليما مما يتعين التصريح برفض الطعن موضوعا.

حيث أن الطاعنة معفاة من المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة علانيا حضوريا و نهائيا

- **في الشكل**: قبول الطعن بالنقض شكلا

- **في الموضوع**: رفضه لعدم التأسيس.

مع إعفاء الطاعنة من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرون من شهر جويلية سنة ألفين و ستة عشر من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات و السادة :

عدة جلول امحمد	الرئيس
حمدان عبد القادر	مستشار الدولة مقررا
بلعيد بشير	مستشار الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة
مرسلي وهيبة	مستشار الدولة
لوراد يمينة	مستشار الدولة

و بحضور السيد سعايدية بشير محافظ الدولة و مساعدة السيد سعيد سعاد أمين الضبط